

الدر المختار

(ولا يبعث الإمام على صدقة الفطر ساعيا) لأنه عليه الصلاة والسلام لم يفعله .
بدائع .

(وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف) وفي كل حال (إلا في) جواز (الدفع إلى الذمي)
وعدم سقوطها بهلاك المال وقد مر (ولو دفع صدقة فطره إلى زوجة عبده جاز) وإن كانت
نفقتها عليه عمدة الفتاوى للشهيد .

خاتمة واجبات الإسلام سبعة الفطرة ونفقة ذي رحم ووتر وأضحية وعمرة وخدمة أبويه والمرأة
لزوجها .

حدادي .

\$ كتاب الصوم \$